

القسم الثاني

من محاضرات

القانون والقضاء الدولي الجنائي

للأستاذ: بن بلقاسم أحمد

الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

أدى النزاع المسلح الذي وقع بين قبيلتي الهوتو والتوتسي في رواندا إلى وقوع مجازر عديدة خلفت مئات الآلاف من القتلى والجرحى، فضلاً عن المشردين في انتهاك واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني¹، مما دفع مجلس الأمن الأممي للتدخل، فشكّل بداية لجنة الخبراء لرواندا عام 1994 بموجب القرار 935 لعام 1994 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والكثيرة التي وقعت أثناء الحرب الأهلية الرواندية وتحديد المسؤولية الجنائية لكل طرف، ورغم الصعوبات والمشاكل التي واجهت اللجنة فقد استطاعت أن تقدم تقريرين الأول بتاريخ 4 أكتوبر 1994 والثاني والنهائي في 9 ديسمبر 1994، والذي اعتمد مجلس الأمن على تقريرها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994، حيث باشرت عملها وفق نظامها المنصوص عليه في القرار واستطاعت أن تصدر العديد من الأحكام ضد مرتكبي الجرائم.

أولاً) اختصاص المحكمة

حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها الشخصي والموضوعي والزمني والمكاني.

أ) الاختصاص الشخصي: حددت المادة الأولى اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة. وقد امتد

¹ بدأت أعمال عنف واسعة النطاق في رواندا في 7 أبريل 1994، واستمرت حتى منتصف جويلية 1994، حيث شن القادة المتطرفون في جماعة الهوتو التي تمثل الأغلبية حملة إبادة ضد الأقلية من قبيلة التوتسي. وخلال فترة لا تتجاوز مئة يوم، قُتل ما يقارب من 800.000 شخص وتعرضت مئات الآلاف من النساء للاغتصاب. وقتل في هذه المجازر ما يقدر بـ 75% من التوتسيين في رواندا. انتهت الإبادة الجماعية في 15 جويلية، عندما نجحت الجبهة الوطنية الرواندية، وهي قوة من المتمردين ذات قيادة توتسية، في طرد المتطرفين وحكومتهم المؤقتة المؤيدة للإبادة الجماعية إلى خارج البلاد. وقد جعلت هذه الأحداث رواندا مدمرة. وخلفت فضلاً عن القتلى والجرحى مئات الآلاف من الناجين الذين يعانون من الصدمات النفسية، وحولت البنية التحتية للبلد إلى أنقاض، وتسببت في إيداع ما يربو على 100.000 من الممارسين لها في السجون. ولا يزال تحقيق العدالة والمساءلة والاتحاد والتصالح أمراً جارياً من أجل تجاوز مثل هذه الأحداث. لمزيد من التفاصيل انظر: <https://ar.wikipedia.org>

الاختصاص الشخصي للمحكمة إلى كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو شجع أو ساعد على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ فعل جرمي معاقب عليه بموجب نظام المحكمة. وللعلم فإن المحكمة لم تأخذ بالصفة الرسمية لنفي المسؤولية، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام المحكمة أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة. كما قررت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أن ارتكاب الفعل من قبل المروؤوس لا ينفي المسؤولية عن الرئيس، إذا كان هذا الأخير يعلم بإمكانية حدوث ذلك الجرم أو أن الفعل الجرمي قد حدث ولم يتخذ الرئيس أي تدابير وإجراءات لمنع أو المعاقبة عليه. كما نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها من النظام إلى أن ارتكاب المتهم لجريمته بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية، وإن جاز اعتباره سببا من أسباب تخفيف العقوبة، إذا رأت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة.

والملاحظ أن الاختصاص الشخصي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط²، دون الأشخاص المعنوية وهو ما يتطابق مع اختصاص محكمة يوغسلافيا.

(ب) الاختصاص الموضوعي: حددت نظام المحكمة اختصاصها الموضوعي بجرائم الإبادة (المادة الثانية) والجرائم ضد الإنسانية (المادة الثالثة)، أما جرائم الحرب فقد منحت المادة الرابعة من النظام المحكمة النظر في انتهاكات الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبريتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المتعلق النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وبالتالي فالمحكمة مختصة ببعض جرائم الحرب فقط. والتي تقع على الأشخاص، وهذا ما تختلف معه مع محكمة يوغسلافيا التي تختص بكل جرائم الحرب التي تقع على الأشخاص أو الأموال والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لعادات وقوانين الحرب.

الاختصاص الزماني والمكاني: حددت المادة السابعة من النظام اختصاص المحكمة المكاني حدود إقليم رواندا والأقاليم المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون، ويشمل اختصاصها الزماني الفترة التي تبدأ من 1 جانفي 1994 إلى غاية 31

² المادة الخامسة من نظام المحكمة.

ديسمبر 1994. والملاحظ أن النظام وسع من الاختصاص المكاني للمحكمة إلى الأقاليم المجاورة وهو ما لم نجده في محكمة يوغسلافيا وذلك حتى تتم معاقبة كل رواندي تورط في تلك الأفعال بغض النظر عن مكانها.

ونشير أنه في إطار التكامل القضائي بين المحكمة والمحاكم الرواندية الوطنية، نصت المادة التاسعة من نظام المحكمة الدولية لرواندا على أنه "لا يجوز محاكمة أي شخص أمام قضاء وطني عن أفعال تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لهذا النظام إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية لرواندا، كما لا يجوز للمحكمة الدولية أن تحاكم شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا إذا:

- كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيّف كجريمة عادية. أي لم يكيّف قانونا على أنه جريمة دولية طبقا لما ورد في نظام المحكمة الدولية لرواندا.

- أو كانت إجراءات القضاء الوطني تفتقر إلى اعتبارات النزاهة والاستقلالية أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بال العناية الواجبة.

ثانيا) أجهزة المحكمة وإجراءات المحاكمة: نصت عليها المادة العاشرة من النظام وهي الأجهزة نفسها الموجودة في محكمة يوغسلافيا، حيث تتكون من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف، ومدعي عام وقلم المحكمة. غير أنه رغم بعد المسافة بين مقري محكمتي يوغسلافيا ورواندا، إلا أنها تقاسمتا ذات المدعي العام وذات دائرة الاستئناف (م 12 و 15) وذلك لاعتبارات اقتصادية (نقص الموارد المالية) وعملية (عدم التأخر في اختيار المدعي العام كما حصل في محكمة يوغسلافيا)³. كما تتشابه من حيث إجراءات المحاكمة والحكم مع محكمة يوغسلافيا، سواء من حيث دور المدعي العام (المادة 17) أو افتتاح الدعوى وإدارتها () أو وضع لائحة المحكمة (المادة 14) أو لغة المحكمة (المادة 31) أو حقوق المتهم (المادة 20) أو حماية المجني عليهم والشهود (المادة 21)، أو الحكم (المادة 22) أو العقوبات (المادة 23) أو الطعن والاستئناف وإعادة النظر (المادتين 24 و 25) أو التعاون والمساعدة القضائية

(المادة 28)، أو شروط العفو عن العقوبة أو تخفيفها (المادة 27). أما مكان تنفيذ العقوبة فهو في رواندا أو في أي دولة أخرى تعينها المحكمة من الدول التي أعلنت لمجلس الأمن استعدادها استقبال محكوم عليهم (المادة 26).

ثالثاً نماذج من محاكمات مجرمي الحرب أمام المحكمة

رغم المشاكل التي تخطبت فيها المحكمة وتأخر محاكماتها، إلا أنها استطاعت أن توقف بعض المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها وتحاكمهم، ومن أمثلة هؤلاء نذكر مايلي:

أ) محاكمة "جون كامبندا" رئيس وزراء رواندا السابق:

تم القبض على "جون كامبندا" من قبل السلطات الكينية بموجب طلب رسمي مقدم لها من قبل المدعي العام بتاريخ 9 جويلية 1997، وخلال مثوله المبدئي أمام غرفة المحكمة بتاريخ 1 ماي 1998، أعلن المتهم بأنه مذنب حول ستة تهم مذكورة في لائحة الاتهام وتحديدا الإبادة الجماعية، التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، الاشتراك والتحريض المباشر والعلمي لارتكاب الإبادة الجماعية، جريمة القتل، جرائم ضد الإنسانية. وبناء على اعترافاته الكاملة حول الوقائع ذات الصلة رأت الغرفة بأن الظروف المشددة للعقوبة المحيطة بالجرائم التي تم ارتكابها تلغي الظروف المخففة لاسيما وأن المتهم شغل منصبا وزاريا رفيعا وقت ارتكابه لجرائمه، إذ حكمت عليه المحكمة في شهر 4 سبتمبر 1998 حكمت المحكمة عليه بالسجن على جرائمه الست بالسجن المؤبد.

ب) محاكمة جون بول اكايسو: بعد نظر كافة المعلومات ذات الصلة والمقدمة من قبل الطرفين وجدت غرفة المحاكمة أن " اكايسو " ثبت أنه مسؤول عن القتل والتسبب بأذى جسماني أو عقلي إلى أعضاء من مجموعة التوتسي، كما ساعد وحرص على ارتكاب العنف الجنسي، بالسماح بتلك الأفعال بالحدوث في أو قرب المكتب الاجتماعي، بينما كان موجودا هناك. كما أنه مسؤول عن وفاة ثمانية لاجئين من رواندا، وعن قتل خمسة مدرسين، وجميعهم تم قتلهم بناء على أوامره وقد ذكرت غرفة الاتهام بالمحكمة أن " اكايسو " بحكم كونه مسؤولا عن تنفيذ القوانين والأنظمة في مجتمع "تابا" برواندا وتنفيذ العدالة وله صلاحيات واسعة على جهاز الشرطة، فقد طالبت بشديد الحكم وإنزال العقوبات التالية للجرائم التي تم تجريمه بها، وهي:

- التهمة الأولى: الإبادة الجماعية وتقترح السجن المؤبد.
- التهمة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية وتقترح السجن المؤبد.
- التهمة الثالثة: التشجيع المباشر والعلني لارتكاب أعمال الإبادة وتقترح السجن المؤبد
- التهمة الرابعة: جرائم القتل وتقترح السجن المؤبد أو السجن لمدة 30 سنة كحد أدنى.
- التهمة الخامسة: جريمة التعذيب وتقترح لها السجن لمدة 25 سنة كحد أدنى.
- التهمة السادسة: جريمة الاغتصاب وتقترح لها السجن المؤبد.
- التهمة السابعة: أفعال غير إنسانية أخرى وتقترح لها السجن لمدة 10 سنوات.

وخلال جلسة المحاكمة قال "اكايسو" بأنه برئ، وقدم أدلة جوهريّة تبين أنّه كان معارضا للقتل والعنف، واحتجّ بأنّه عرض حياته للخطر من أجل حماية الشعب، حيث تمّت ملاحقته وقتل أحد الشرطة المكلفين بحمايته وجرح شرطي آخر. كما قال بأنّه كان لديه ثمانية أفراد من الشرطة فقط تحت تصرفه، وقال بأنّ المجتمع الدولي نفسه ليس لديه القوة لمواجهة كارثة رواندا. كما ذكر بأنّه تعاون مع المدعي العام والمحكمة وكان ملتزما ولم يعترض على أيّ إجراء قضائيّ، فضلا عن إصراره للتعبير العلني عن تعاطفه مع جميع ضحايا الأحداث المأسوية سواء من التوتسي أو الهوتو وطلب العفو من شعب رواندا بشكل عام ومن سكان "تابا" بشكل خاص، ليس لأنّه مذنب ولكن لأنّه لم يستطع القيام بواجبه في حماية سكان تابا".

بعد ذلك قامت المحكمة بفحص جميع الأدلة التي تمّ تقديمها من قبل الطرفين (الإدعاء والدفاع) ورأت المحكمة استنادا إلى الأسباب المخفية التقديرية أنّ "اكايسو" لم يكن مسؤولا رفيع المستوى في السلم الحكومي في رواندا، كما قامت بموازنة الظروف المشددة مقابل الأسباب المخفية التقديرية، فرجحت كفة الظروف المشددة، وقررت الغرفة في 2 سبتمبر 1998 عقوبة السجن المؤبد لأكايسو.

رابعا) تقييم دور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية:

قبل نهاية 1997 تمّ احتجاز 24 شخصا من القادة السياسيين والعسكريين والإداريين في رواندا، وقد تمّ محاكمة بعضهم، وصدرت أحكاما بالسجن في حقهم. ورغم ذلك يؤخذ على المحكمة المآخذ نفسها التي قيلت عن محكمة يوغسلافيا، فهي منشئة بقرار من مجلس الأمن، وبذلك تعتبر من الأجهزة الفرعية

له، وهو ما يؤثر على مصداقية العدالة لوجود العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، فضلا عن عدم الاستقلال التام لأجهزة المحكمة، إذ يعين المدعي العام ومعاونيه وبقية موظفي المحكمة من قبل مجلس الأمن، أو الأمين العام حسب الأحوال، كما يجمع المدعي العام بين صفة الخصم وصفة الحكم حيث يتولى التحقيق، ويتمتع سلطات تقديرية واسعة في توجيه الاتهام والملاحقة.

كما أثبت الواقع العملي للمحكمة وجود العديد من المشاكل الإدارية والمالية، منها عدم وجود مقر متكامل للمحكمة وهو ما أدى إلى تأخير المحاكمات⁴، بالإضافة إلى وجود وظائف شاغرة في قطاعات رئيسية بسبب نقص الموارد المالية للمحكمة، وكذا تخلفها تكنولوجيا، حيث لا توجد تقنيات حديثة وأدوات اتصال وينقصها قانونيون. بالإضافة إلى وجود بعض الإجراءات المعقدة كضرورة حضور المتهم شخصا إجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية. مما أدى إلى عدم إمكانية محاكمة المتهمين الفارين رغم قيامهم بأبشع الجرائم. وهو ما قلل من قدرة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. ورغم أن القضاة عدلوا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة لتمكينها من نقل بعض القضايا إلى المحاكم الوطنية للفصل فيها، وبالتالي التركيز على النظر في قضايا محدودة هامة تشمل كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين. إلا أن دور المحكمة بقي ضعيفا نتيجة بقاء عدم إمكانية محاكمة المتهمين الفارين مما يقلل من أهمية الردع لهذه المحكمة ويشل قدرتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

كما أن اختصاص المحكمة لا يمتد للجرائم التي تقع بعد 13 ديسمبر 1994، كما لا يغطي اختصاصها الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية للمحكمة والتي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهرب أمام فظائع العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ يكون هؤلاء ممن ينحازون إلى أحد أطراف النزاع، وهذا ما جعل العدالة تتصف بالانتقائية والتحيز.

⁴ بالرغم من أن المحكمة تم إنشاؤها في نوفمبر 1994 إلا أن اختيار مقر لها تم بموجب قرار مجلس الأمن 977 لعام 1995، حيث حدد مقراها بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، ولم تبدأ عملها فعليا إلا بعد مرور سنة من تاريخ توفير مقر لها في مركز المؤتمرات الدولية بأروشا، وتم افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 9 جانفي 1997 في مقراها.

المطلب الثالث: المحاكم المدوّلة

تشكّل المحاكم المدوّلة ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية ومؤسسات قضائية دولية ذات طبيعة خاصة، ظهرت كآلية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال منع الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية. وهي تمثل في الأصل هيئات قضائية وطنية، أنشأت بدعم من هيئة الأمم المتحدة بسبب قلة الموارد اللازمة لتسييرها أو غياب العدالة الداخلية للدولة التي أنشأت من أجلها، وكذا الاستفادة من الخبرة القضائية الدولية بخصوص المعاقبة على الجرائم الدولية، لذلك أصبح يطلق على هذه الهيئات وصف المحاكم الجنائية المدوّلة.

ونظرا للأوضاع الخاصة لتلك البلدان وتداخل عدة عوامل سياسية واجتماعية وإثنية ودينية في تأجيج الصراع لم تقتصر الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم على تطبيق القانون الدولي الإنساني فقط بل تطبق قواعد القانون الجنائي الوطني، الأمر الذي يساهم في تحقيق التكامل بين النظامين القانونيين الدولي والداخلي.

المقصود بالمحاكم الجنائية المدولة: هي تلك المحاكم المختلطة ا لمشكلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكان الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشائها. ونظرا لهذه الطبيعة الهجينة فقد اعتبرها البعض نوع خاص من المحاكم الوطنية يمتد اختصاصها المادي ليشمل الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم الدولية، بينما يصنفها آخرون باعتبارها محاكم دولية لوجود العنصر الأجنبي في تشكيلتها واستنادها على قواعد القانون الدولي، ويرى فريق ثالث بأنها تتدرج ضمن نظام مدوّل.

ورغم الاختلاف في طريقة إنشائها وغرضها فقد حاول البعض تعريفها بناء على الخصائص المشتركة بينها، من هذه التعاريف كونها "تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة من القضاة المحليين والدوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي وقعت فيها الانتهاكات بما يمكنهم من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ورغم الاختلاف في طريقة الإنشاء كذلك ، إلا أنه يمكن التمييز بين نمطين أساسيين، الأول المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، كما هو الحال في محكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية؛ والنوع الثاني تم إنشاؤه في إطار المساعدة الدولية كما هو الحال بالنسبة للدوائر المختلطة في كوسوفو أو الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك أو دوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية.

نماذج من هذه المحاكم:

- "محكمة الخمير الحمر"، الخاصة بكمبوديا: كانت موضوع مفاوضات مطولة ومعقدة بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة لأكثر من عامين، وهي تتألف من ثلاث دوائر استئنافية داخل نطاق نظام المحاكم المحلية حيث يكون موضوع ولايتها القضائية الانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الكمبودي، من جهة، و القانون الدولي، من جهة ثانية المرتكبة من جانب كبار القادة وغيرهم في عهد دولة كمبوتشيا الديمقراطية (KAMPUCHEA DEMOCRATIQUE)، بين 1975 و 1979، و من بين العقوبات التي أدت إلى تعثر المفاوضات في الكثير من الأحيان بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة، إجراءات إصدار لوائح الاتهام، أحكام وقرارات العفو، والقواعد الخاصة بمحامي الدفاع الأجانب، قواعد الإجراءات، وأخيرا اللغة الرسمية للمحكمة.

- حكومة سيراليون الخاصة: كما بادرت حكومة سيراليون باتخاذ خطوات نحو إنشاء محكمة خاصة بها في أوت 2000، فاستجاب مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة خلال أيام لذلك ومنح تفويضا للأمين العام الأممي بالتفاوض لإبرام اتفاقية مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة مع ضرورة تقديمه لتقرير عن تلبية مطلب الحكومة، ووفقا للتقرير اللاحق للأمين العام، فإن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة، والتي تضم اختصاصات وتشكيلا، مختلطين، سوف يكون لها محاكمة الأفراد الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون دولة سيراليون المرتكبة داخل إقليم تلك الدولة منذ نوفمبر 1996، وسوف يكون للمحكمة اختصاص مساعد للمحاكم المحلية على غرار نموذج المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وقد تضمنت القضايا التي أثارت مزيدا من المفاوضات بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة موضوع الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالأطفال، والنطاق الذي ينبغي تغطيته فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للاختصاص الشخصي للمحكمة، بالإضافة إلى تمويل المحكمة في المستقبل؛ ورغم أنه لم يتم الحصول على التمويل الذي تعهدت الدول الأطراف بالأمم المتحدة بتقديمه بالكامل، إلا أن الأمم المتحدة وحكومة

سيراليون قامتا في 16 جانفي 2002 بتوقيع اتفاق لإنشاء المحكمة الخاصة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون " العبء الأكبر " عن الجرائم التي ارتكبت في تلك الدولة.

تتشابه اختصاصات محكمة سيراليون الخاصة إلى حد كبير مع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مع إضافتها لبعض الانتهاكات الأخرى كالهجمات ضد المدنيين وأجهزة الرعاية الإنسانية وقوات حفظ السلام ، وتجنيذ الأطفال دون الخامسة عشر، وكذا بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لدولة سيراليون كاغتصاب القصر والحرق العمدي.

- **محكمة تيمور الشرقية:** خلال الجزء الأكبر من عام 2001، تولت محكمة محلية مدولة، أنشأتها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة، في تيمور الشرقية، بمحاكمة الأفراد المتهمين باقتراهم جرائم في ذلك الإقليم العام 1999، وتتألف المحكمة من هيئات خاصة تضم قاضيا واحد من تيمور الشرقية وقاضيين من جنسيات أخرى، تابعة للدائرة الإستئنافية لمحكمة ديلي وتفوض هيئات محلفين خاصة (Groupes spéciaux) بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و التعذيب و الانتهاكات المحددة في قانون العقوبات الإندونيسي، وقد صدر أول حكم ضد عشرة من جنود الميليشيات في إحدى الجرائم ضد الإنسانية في ديسمبر 2001.

أثر المحاكم المدولة:

لقد ساهمت المحاكم الجنائية المدولة في مساعدة الدول التي عرفت صراعات مسلحة حصلت في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الخروج من الأزمة وتحقيق السلام والمصالحة الوطنية. وهو ما يحقق العدالة الانتقالية الفعالة. كما تمخض عن هذه المحاكم إصلاحات واسعة النطاق مست بالخصوص قواعد الإجراءات، فقد ساهم التعاون مع الأمم المتحدة في صياغة قانون جنائي مؤقت وقانون للإجراءات الجنائية في كوسوفو دخل حيز النفاذ في 6 أبريل 2004، وفي البوسنة والهرسك صدر قانون جنائي جديد عام 2004 بمساهمة خبراء من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفي سيراليون رغم قلة الروابط بين المحكمة الخاصة والجدول المحلي لإصلاح القانون، إلا أنّ بعض المنظمات استفادت من حضور المحكمة وعملت على إدراج بعض القواعد ذات الصبغة الدولية ضمن إعادة صياغة قانون جديد للإجراءات الجنائية ومدونة لقواعد سلوك القضاة.

كما ساهم تضمين الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم تحديدا موضوعيا للجرائم المعاقب عليها، سواء المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو في القوانين الداخلية للدول التي حدث فيها النزاع على تحقيق العدالة الجنائية ومنع الإفلات من العقاب.

كما أنّ المحاكم المدولة أزالّت عقبة هامة تواجه المحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بالاختصاص الزمني، حيث أنّ المادة 24 من نظام روما الأساسي تقر بعدم اختصاص المحكمة في الجرائم الواقعة قبل نفاذ النظام، في حين المحاكم المدولة تصدت للنظر في الجرائم المرتكبة قبل تأسيسها وبدء نفاذ نظامها. كما أنّها أعطت للشعوب ثقة في العدالة الانتقالية وعززت من جهود بناء السلام والمصالحة في البلدان الخارجة من النزاعات المسلّحة الداخلية. كما ساهمت هذه المحاكم في تطوير مبادئ القانون الدولي الجنائي، وإضفاء المزيد من المرونة عليه بما يتناسب مع خصوصيات كل منطقة ويضمن حقوق الضحايا.

المبحث الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من أنّ الدراسات والأبحاث على مستوى الجمعيات العلمية أو اللجان التابعة للأمم المتحدة، أو على مستوى الفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، وتوضيح اختصاصاتها والإجراءات أمامها، لم تتوقف منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، إلا أنّ تجربة القضاء الجنائي الدولي المؤقت خلال هذه الفترة الزمنية شبه الطويلة كان لها عظيم الأثر في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، حيث بات العالم مهياً ومستعداً لقبول وجود آلية دولية تتسم بالدوام وتختص بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وتضمن عدم إفلاتهم من العقاب بما يعزز استقرار السلم والأمن الدوليين ويحفظ حقوق الإنسان من الانتهاك لاسيما خلال النزاعات المسلّحة.

ولم يكن الأمر سهلاً بسبب اختلاف النظم القانونية العالمية وتباين المواقف السياسية للدول، غير أنّ الرغبة في الوصول إلى هذه الغاية كانت أكبر، ففي عام 1994 انتهت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي شكلت بدورها لجنة خاصة لمناقشة القضايا الموضوعية في هذا المشروع، وفي عام 1996 قررت الجمعية العامة بتغيير اللجنة الخاصة باللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة والتي كلفت بإعداد نص موحد لمشروع النظام الأساسي للمحكمة وتقديمه إلى مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين يعقد

في روما بدعوة من الجمعية العامة. وفعلًا كللت جهود المؤتمرين الذي انعقد في روما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكان ذلك حدثًا تاريخيًا هامًا في تاريخ البشرية لمكافحة أخطر الجرائم الدولية على الحياة البشرية، وتؤكد هذا الحديث وتعزز بتاريخ 11 أبريل 2002 بتصديق 66 دولة وهو النصاب القانوني لدخول النظام حيز النفاذ ابتداء من الأول جويلية 2002. وفي ضوء ذلك وجب التعرف على النظام القانوني للمحكمة (المطلب الأول)، وإجراءات المحاكمة أمامها (المطلب الثاني)، واقعها العملي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة

يقوم النظام القانوني للمحكمة من خلال أجهزتها واختصاصاتها

الفرع الأول: أجهزة المحكمة

حددت المادة 34 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أجهزة المحكمة في هيئة الرئاسة، وشعب المحكمة والمدعي العام وأخيرًا قلم المحكمة.

(أ) **هيئة الرئاسة:** يكون القضاة الثمانية عشر الذين تتكون منهم المحكمة جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائبيه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة. ويعمل كل واحد منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبيه، وتكون مهمتها القيام على شؤون إدارة المحكمة عدا مكتب المدعي العام، ويجب عليها التنسيق التام مع المدعي العام في القضايا المشتركة. للعلم فإن قضاة المحكمة ينتخبون من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما، بحيث يحق لكل دولة طرف أن تقدم مرشحًا واحدًا من رعاياها أو من رعايا الدول الأطراف، من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة والمؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية عندها. وأن يكون من ذوي الكفاءة في مجال القانون الجنائي والخبرة المناسبة سواء كقاض أو كمدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى. أو من ذوي الكفاءة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة

بالعمل القضائي للمحكمة، فضلا عن معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة (الانجليزية أو الفرنسية).

وينتخب القضاة بالاقتراع السري، ويشترط في الفائزين حصولهم على ثلثي الدول الأطراف الحاضرة، ويُختار القضاة الـ 18 من بين الحاصلين على أكثر الأصوات. ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة.

ويجب على الدول الأطراف عند اختيار القضاة مراعاة تنظيم النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل عادل للإناث والذكور.

ب) شعب المحكمة: تتكون المحكمة من ثلاث شعب: تمهيدية وابتدائية واستئنافية، ويكون توزيع القضاة على الشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة، بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات. وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

1) الشعبة التمهيدية: تتألف من ستة قضاة على الأقل، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة، وذلك وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويعمل قضاة الشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أية قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية. ويمكن تكوين أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل. ويجوز مؤقتا إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك حسن سير العمل، بشرط عدم السماح لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية إذا سبق له وأن اشترك في المرحلة التمهيدية في نظر تلك الدعوى.

2) الشعبة الابتدائية: تتألف من ستة قضاة على الأقل، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، ويمكن تكوين أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة. ويعمل قضاة الشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أية قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية.

(3) **شعبة الاستئناف:** تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم، ولا يعملون إلا في تلك الشعبة.

(ج) **المدعي العام:** مكتب المدعي العام جهاز مستقل ومنفصل ولا يشكل جزء من شعب المحكمة أو دوائرها، ويتكون من المدعي العام ونائب مدع عام واحد أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين.

ويشترط في المرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وخبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، فضلا عن إجادة لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة. وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نوابه بنفس الطريقة من قائمة مقدمة من المدعي العام. وتكون ولاية المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر وقت انتخاب مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم. كما يكونون من جنسيات مختلفة.

ويتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويساعده النائب أو النواب في عمل يطلبه منهم.

ويكون مكتب المدعي العام مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات أخرى موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها حتى يتسنى له القيام بمهمة التحقيق والملاحقة أمام المحكمة.

والمدعي العام ونوابه مستقلون ولا يجوز لهم مزاوله أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. وتفصل في مسألة التنحية دائرة الاستئناف.

(د) **قلم المحكمة:** يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها

بالخدمات دون المساس بوظائف المدعي العام. يتألف قلم المحكمة من المسجل وونائب المسجل والموظفين، ويكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الكفاءة العالية والنزاهة والاخلاق الرفيعة، فضلاً عن غيابة لغة على الأقل من لغات عمل المحكمة. وينتخب المسجل ونائبه من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري. ويشغل منصبه هذا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون مسؤولاً عن العمل الإداري والرئيسي للمحكمة، وذلك تحت سلطة رئيس المحكمة .

نشير إلى أنّ القضاة والمدعي العام والمسجل يتمتعون عند مباشرتهم عملهم بالحصانات والامتيازات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، كما يتمتع باقي موظفي المحكمة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم.

(هـ) **جمعية الدول الأطراف:** هي ليست من الأجهزة الداخلية للمحكمة ولكنه جهاز خارج المحكمة، ولأهميته ودوره آثارنا الحديث عنه هنا، إذ نصت المادة 112 من نظام المحكمة على إنشاء جمعية الدول الأطراف، كما وضحت مهامها والإجراءات والأجهزة لأداء عملها. وتعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الجسم التشريعي للمحكمة. بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكن أن يرافقه مندوبون ومستشارون. ومن أهم المهام الموكلة إليها:

-نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً.

-توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

-النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

-أداء أي مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسي و مع قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة

وضح نظام المحكمة اختصاصها النوعي والشخصي والزمني والمكاني

أولاً) الاختصاص النوعي: يقوم اختصاص المحكمة على أساس نوع الجريمة التي تختص المحكمة بالتحقيق فيها والملاحقة والفصل فيها. وهي تقتصر على أشد الجرائم الدولية خطورة التي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وهذه الجرائم بينتها المادة الخامسة وهي جريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

1) جريمة الإبادة الجماعية: عرفت المادة السادسة من نظام المحكمة جريمة الإبادة الجماعية وهو التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تمّ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول 1948 والتي صدقت عليها معظم الدول. وقد نصت المادة 6 على مايلي: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:-

أ (قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج (إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د (فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2) جرائم ضد الإنسانية: نصت المادة السابعة من نظام المحكمة على عدة أوجه من الجرائم ضد الإنسانية، وقد فصلت أركان هذه الجرائم جمعية الدول الأطراف عندما صادقت على مشروع أركان الجرائم. ويدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية: القتل العمد، الإبادة، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن، التعذيب، الاضطهاد، الاسترقاق، الاغتصاب والعنف الجنسي، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى، متى تمت هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

(3) جرائم الحرب: أوردت المادة الثامنة من نظام المحكمة تعدادا لجرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وقد ميزت المادة بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تعني جرائم الحرب في النزاعات الدولية الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وقد ضمت الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ثمانية مخالفات أهمها القتل العمد والتعذيب وأخذ الرهائن وتدمير الممتلكات، بينما ضمت انتهاكات القوانين والأعراف السارية ستا وعشرين مخالفة أهمها: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع مدنية أو تجويع السكان المدنيين أو نقلهم وإبعادهم من أراضيهم، استخدام أنواعا من الأسلحة كالسموم والغازات الخائفة والرصاص الممتد في الجسم. أما الانتهاكات التي تحدث خلال النزاعات المسلحة غير الدولية فضمت أربع مخالفات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة باتفاقيات جنيف عندما ترتكب ضد الأشخاص غير المشاركين فعليا في الأعمال الحربية، واثنى عشر مخالفة أخرى من الأفعال التي يمكن ارتكابها بواسطة سلطات الدولة أو الجماعات المسلحة⁵.

(4) جريمة العدوان: إنّ جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تمّ ذكرها في المادة الخامسة في الفقرة 1/د من النظام الأساسي والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، إلا أنّ هذه الجريمة لم يقدّم النظام بتحديد لها وتعريفها كما فعل مع الجرائم الأخرى، بل إنّ الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة أجّلت نظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد تعريف خاص بها، وذلك بسبب اختلاف المواقف بين الدول بين مؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن نظام المحكمة وبين رافض لذلك.

وقد دعت المادتان 121 و 123 من النظام الأساسي لعقد مؤتمر استعراضي بعد نفاذه بسبع

سنوات لمراجعة النقائص الواردة فيه.

وطبقا لذلك انعقد مؤتمر كامبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما

بين 31 ماي و 11 جوان 2010 بأوغندا، حيث تمّ بموجب المادة 8 مكرر اعتماد تعريف جريمة

⁵ لمزيد من تفاصيل هذه الجرائم والأفعال مراجعة نص المادة 8 من نظام المحكمة.

العدوان، كما تمّ إدراج شروط توضّح كيفية نفاذها، ثم عملت جمعية الدول الأطراف لاحقا على توضيح آليات تيسير ذلك النفاذ.

وقد نصت المادة 8 مكرر على ما يلي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل بحكم طبيعته وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1 : يعني : " فعل عدواني " استعمال القوة المسلّحة من جانب دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأيّ طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتطبق صفة الفعل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية: سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 الذي وصف جريمة العدوان بأنّها:

أ- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، و لو كان مؤقتا، ينجم عن هذا الغزو أو الهجوم، أو يضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلّحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلّحة لدولة أخرى.

د) قيام القوات المسلّحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلّحة البرية أو البحرية أو الجوية على الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ويتبين من نص المادة (8 مكرر) أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها السابق ذكره، وقد كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي أخذت بالتعريف المختلط، أو الاسترشادي، الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح.

ورغم تبني تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كامبالا، إلا أنه لم يتمكن من مدّ اختصاص المحكمة لنظره، حيث بقي رهين توفر الشروط التالية:

- اتخاذ قرار بعد تاريخ 1 جانفي 2017 بموافقة ثلثي الدول الأطراف، وأن تصادق ثلاثون دولة على التعديلات المقترحة.

- موافقة الدولة الطرف على اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان عندما ترتكب من مواطنيها أو ترتكب على إقليمها، بينما لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف، أو المرتكبة من جانب رعايا هذه الدول⁶.

⁶ انظر المادة 15 مكرر من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

لقد خطا مؤتمر كمبالا خطوة جبارة نحو المعاقبة على جريمة العدوان، حيث ركّز في توجيه التهم على كبار المسؤولين وجعل جريمة العدوان جريمة الدول والقادة من جهة، كما قيّد حق الدفاع الشرعي في التعرّض لعدوان دولة قائمة بحد ذاتها، واستبعد بذلك مختلف الفرضيات التي طرحتها الولايات المتحدة وبريطانيا عن الدفاع الشرعي الاستباقي والحرب على الإرهاب، فبموجب التعديلات التي تبناها مؤتمر كمبالا تعدّ كل تلك التصرفات عدوانا في حد ذاتها وليست دفاعا شرعيا كما ادّعت الدول صاحبة المبادرة. غير أنّه تراجع خطوة للوراء عندما ربط استقلالية المحكمة بقرارات مجلس الأمن، حيث لم ينجح في جعل المحكمة تقرّر وجود العدوان من عدمه. بل أوكل تلك المهمة لمجلس الأمن وهو ما يجعل العقاب على أم الجرائم الدولية رهنا بموقف سياسي لإحدى الدول الكبرى التي تملك حق الفيتو في المجلس.

ومع أنّ نظام المحكمة الجنائية أدخل "جريمة العدوان" في نطاق اختصاصها بموجب التعديل المذكور، إلا أنّ هذا النص ظل بدون تطبيق لغاية توفر الشروط اللازمة وعلى رأسها توفر ثلاثون تصديق على التعديلات، حيث بتاريخ 26 جوان 2016 توفرت التصديقات اللازمة وكانت فلسطين هي الدولة الثلاثون التي توفر من خلالها شرط تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بغض النظر عن الملاحظات السابقة.

وتوصّلت لاحقا جمعية الدول الأطراف إلى الاتفاق على تفعيل الاختصاص على جريمة العدوان في ختام مؤتمرها السنوي الذي عقد في الفترة من 4 إلى 14 ديسمبر 2017 في نيويورك، حيث تبنت بالتوافق خلال دورتها الـ 16 المنعقدة في نيويورك قرارا حول اختصاص هذه المؤسسة القضائية في محاكمة جرائم العدوان اعتبارا من جويلية 2018.

والجدير بالذكر أنّ اختصاص المحكمة الجنائية ليس اختصاصا رجعيا، وبالتالي لن تعاقب على جرائم العدوان التي ارتكبت قبل تاريخ 17 جويلية 2018 وهو تاريخ تفعيل القرار، وكذلك اختصاصها تكميلي على جريمة العدوان وليس أولي، فلا يحق لها نظرها، إلا إذا تنازلت الدولة المختصة عن ذلك، أو كان نظامها القضائي في حالة انهيار، أو ثبت أنّها ستجري محاكمات صورية بغرض تبرئة المجرمين، كما ينبغي لنظرها توافر كل أركانها العامة (الشرعي، المادي، المعنوي، الدولي) والخاصة (الطبيعة، الخطورة، النطاق) دون استثناء، كما نذكر أيضا بأنّ التعديلات تنفذ في حق الدول بمرور سنة من إيداع صك التصديق الخاص بها وفق ما تقتضيه الفقرة الخامسة من المادة 121 من نظام روما.

والخلاصة أنّ قرار التفعيل رغم نقائصه أصبحت به المحكمة مختصة بنظر جريمة العدوان، وهو ما يعد انتصار للعدالة الجنائية الدولية في مجال تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ثانياً) الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، والذين لا يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة، وتقع المسؤولية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة على الأشخاص بصفته الفردية بغض النظر عن درجة مساهمته في الجريمة، سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو محرّضاً. ولا تعد المحكمة بالصفة الرسمية للشخص لإعفاءه من المسؤولية أو التخفيف منها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص من تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة. ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي ترتكب من قبل من يخضعون لسلطتهم إذا علم أو يفترض علمه بما يرتكبه مرؤوسيه من الجرائم أو على وشك ارتكابها ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم. وتمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم القدرة على الإدراك والتمييز كالجنون والإكراه.

ثالثاً) الاختصاص الزمني والمكاني: تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم دولة طرف في المحكمة. أما الدول غير الطرف فلا تختص إلا إذا قبلت الدولة التي وقعت بها الجريمة اختصاص المحكمة. أما بالنسبة للاختصاص الزمني فهو يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي في حق هذه الدولة أو قبلت باختصاص المحكمة أو أحيل مرتكب الجريمة بقرار من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع.

ونشير إلى أن اختصاص المحكمة ليس استثنائياً، بل هو مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما يعني أن الدول الأطراف ينعقد لمحاكمها الوطنية أولاً الاختصاص بنظر تلك الجرائم، إلا إذا تبين للمحكمة أن الدولة صاحبة الاختصاص غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، كأن تبين لها أن الإجراءات المتخذة تهدف إلى حماية الشخص المعني أو حدث تأخير لا مبرر له⁷. ويحوز حكم المحاكم الوطنية على الحجية (قوة الشيء المقضي به).

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية

⁷ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف ، وتتبع في كل ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأعضاء (المادة 51) ولائحة المحكمة المعتمدة من قبل القضاة (المادة 52) ، وهذه الإجراءات قد تكون سابقة على المحاكمة (الفرع الأول) وقد تكون أثناء المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمة

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية

أولاً) الإجراءات أمام المدعي العام:

1) إجراءات التحقيق الأولي: لكي يبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق الأولي أو التمهيدي وجب

علمه بالجرائم التي وقعت، ويتصل علمه بالجريمة بإحدى الطرق الثلاث، وهي:

- إذا أحالت دولة طرف إليه أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، وتطلب

إليه التحقيق في هذه الحالة، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع

والظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعة بما هو في متناولها من مستندات مؤيدة

لطلبها⁸.

- إذا أحال مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق حالة إلى المدعي العام

يبدو فيها أن جريمة أو عدة جرائم قد ارتكبت⁹.

- إذا علم المدعي العام شخصياً بوقوع جريمة من تلقاء نفسه¹⁰.

وبناء على ما سبق يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق الأولي، وله أن يطلب عند تحليل

المعلومات المتلقاة الحصول على معلومات إضافية من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو من

المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو من أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز

له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة. فإذا انتهى من تحقيقاته الأولية واستنتج أنّ

المعلومات المقدمة له لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك،

⁸المادة 14 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

⁹المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

¹⁰المادة 15 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

أما إذا استنتج أنّ هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق ابتدائي مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أنّ هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وأنّ الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى. أما إذا تبين لها عدم جدية الطلب ترفض الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام طلباً جديداً يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها¹¹.

والملاحظ هنا أنّ المدعي العام لا يستطيع مباشرة التحقيق الابتدائي إلا بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية.

ونشير إلى أنّ المدعي العام إذا قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبداية التحقيق، فإنّه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي التي من عاداتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر. وعلى الدولة في خلال شهر من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنّها تجري أو أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم. وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام¹².

2) إجراءات التحقيق الابتدائي: يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق ليشمل جميع الوقائع

والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء. وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها. ويجوز له إجراء

¹¹ المادة 15 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

¹² المادة 18 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية¹³ أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية¹⁴. وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة. ويجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، فلا يجوز إجباره على الاعتراف بأنه مذنب أو إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في المادة 55 من نظام المحكمة.

ثانيا) الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية: تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72، وهذه القرارات والأوامر تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة. وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بالأمن الوطني.

كما تختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق، كما تنتظر في طلبات الإفراج المؤقت أو تعديلها. كما تختص باعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها أو رفضها أو تعديلها وإحالة المتهم إلى دائرة ابتدائية للمحاكمة عن التهم التي اعتمدها¹⁵.

بقي أن نشير هنا إلى سلطة مجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام المحكمة في تعليق التحقيق والمحاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار يصدر عنه وفقا للفصل السابع، وهو ما يمكن أن يعطل عمل المحكمة.

الفرع الثاني: الإجراءات أثناء المحاكمة

عندما تعتمد الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق ذكره، تقوم هيئة الرئاسة بالمحكمة بتحديد دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة. وتنعقد المحاكمات في مقر المحكمة حضوريا

¹³ لمزيد من التفاصيل انظر المادتين 86 و87 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

¹⁴ المادة 57/3 أ من نظام المحكمة الجنائية الدولية

¹⁵ علي عبد القادر، القهوجي، مرجع سابق، ص ص 341-342

ما لم يتقرر غير ذلك. والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو أولاً، نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، كما يجوز للمحكمة بصفة احتياطية أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها قراراتها السابقة. وتتقيد المحكمة بعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، وتحترم مبادئ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم رجعية القانون إلا إذا كان أصلح للمتهم. وإجراءات المحاكمة تمر بمرحلتين، الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف.

أولاً) إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية: يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من

اختصاصها بالدعوى، وأنّ الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المتهم أو الشخص الذي صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو بالحضور أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، أو للمدعي العام، ويكون الدفع بعدم الاختصاص لمرة واحدة من حيث المبدأ¹⁶.

وتعقد المحاكمات في جلسات علنية، إلا إذا رأت الدائرة الابتدائية أن الظروف تقضي بعقدها في جلسات سرية، كأن يتعلق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة. ويجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وتعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب. وأن تكفل له محاكمة سريعة وعادلة وأن تحترم حقوق المتهم. وأن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وأن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من نظام المحكمة، وأن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والضحايا.

وإذا اعترف المتهم بالذنب يجب أن تتأكد من فهمه لطبيعة اعترافه وآثاره وأنه قد صدر دون إكراه وبعد تشاور كاف مع محاميه. فإذا تبين لها صدق اعترافه وكان لها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها. فإذا اقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها¹⁷. أما إذا لم تقتنع بثبوت

¹⁶ انظر المواد: 17، 18، 19، من نظام المحكمة الجنائية الدولية

¹⁷ المادة 2/65 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

التهمة، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى¹⁸. كما يجوز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، إذ يقع عليه عبء إثبات أن المتهم مذنب¹⁹. ويجب أثناء المحاكمة مراعاة جميع حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 67 من نظام المحكمة، وكذا حماية الضحايا والشهود وفقا للمادة 68 من نظام المحكمة.

ويجب حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية جميع مراحل المحاكمة وكذا أثناء المداولة، وتنقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها. وتداول سريا وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية، ويكون الحكم مكتوبا ومعللا ويتضمن صدوره بالإجماع أو الأغلبية، وأن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، وأن ينطق بالحكم أو ملخص منه في جلسة علنية. وفي حالة الحكم بالإدانة تنتظر الدائرة في توقيع الحكم المناسب وجبر الضرر الذي أصاب الضحايا. أما العقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها فهي السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى 30 سنة. كما يجوز الحكم بعقوبات إضافية وهي الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية. ويجب عند تقدير العقوبة مراعاة جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمتهم. وعندما يحكم على المتهم بأكثر من جريمة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ويجب أن لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز 30 سنة أو السجن المؤبد حسب الأحوال²⁰.

ثانيا) إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

هذه الإجراءات قد تكون بوصفها درجة استئناف للأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية أو بوصفها جهة طعن بإعادة النظر.

¹⁸المادة 3/65 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

¹⁹المادة 66 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

²⁰انظر المواد 74، 75، 76، 77، 78 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

1) إجراءات الاستئناف: الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توفرت أسبابه وهي: الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون. ويقبل الاستئناف من المدعي العام أو من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه. ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس المؤقت تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن، ويفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته. ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.

ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول أو منح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغيرها من القرارات التي أشارت إليها المادة 82 من نظام المحكمة ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقاف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب الوقف. وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية. ولها أن تعدل أو تلغي القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، فضلاً عن تضمينه آراء الأغلبية وآراء الأقلية²¹.

2) إجراءات إعادة النظر: يجوز للشخص المدان كما يجوز بعد وفاته للزوج والأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلى حكم مختلف، أو إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة، أو إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكاً سيئاً جسيماً على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة.

المطلب الثالث: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية

²¹ انظر المواد 81، 82، 83 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

باشرت المحكمة منذ دخول نظامها حيز النفاذ عملها، وقد أحيل إلى المحكمة إلى غاية الآن العديد من القضايا، سواء من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن (دارفور وليبيا) أو حركت الدعوى من قبل المدعي العام.

إذ تبلغ القضايا التي هي في مرحلة الفحص الأولية تسع قضايا وهي تتعلق بالدول التالية: كولومبيا، غينيا، العراق -المملكة المتحدة، نيجيريا، فلسطين، الفلبين، أوكرانيا، فنزويلا 1 و 2. مع الإشارة هنا إلى أنّ المدعي العام قد أغلق التحقيقات الأولية لعدم وجود أساس معقول للاعتقاد بأنّ هناك جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد حصلت، وذلك في كل من الغابون وهندوراس وكوريا الشمالية، وكذا قضية السفن المسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا.

بينما تبلغ القضايا التي هي قيد التحقيقات 13 قضية وهي تتعلق بالدول التالية: الكونغو الديمقراطية الشعبية، أوغندا، دارفور السودان، إفريقيا الوسطى 1 و 2، كينيا، ليبيا، كوت ديفوار، مالي، جورجيا، بورندي، بنغلاداش ميانمار، أفغانستان.

بينما يبلغ عدد المتهمين 45 متهما منهم، 12 متهما أغلقت قضيتهم لأسباب متعددة كالوفاة (معرر القذافي)، وهناك 12 متهما فارا من المحكمة كالرئيس عمر البشير، وهناك 8 متهمين أدينوا بأحكام بالسجن، وهناك متهمان تمّت تبرئتهما، وهناك 5 متهمين ليسوا في عهدة المحكمة بسبب المتابعة الجنائية الوطنية، وهناك 6 متهمين الآن هم في عهدة المحكمة وما تزال الإجراءات في حقهم قائمة. وسنتناول بنوع من التفصيل بعض القضايا التي جرت أو تجري أمام المحكمة في حق المتهمين. (1) **الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ:** عضو مزعوم في جماعة أنصار الدين والقائد الفعلي للشرطة الإسلامية. يُزعم أنّه شارك في أعمال المحكمة الإسلامية في تمبكتو . يشتبه بارتكاب جرائم ضد

الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت في تمبكتو، مالي، في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي من قبل الجماعات المسلحة أنصار الدين / القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ضد السكان المدنيين في تمبكتو ومنطقتها، ما بين 1 أبريل 2012 و 28 جانفي 2013، التعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والأفعال اللاإنسانية الأخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، الزواج القسري والاضطهاد ؛ وجرائم الحرب التي يُزعم أنها ارتكبت في تمبكتو، مالي، في سياق نزاع مسلّح ليس له طابع دولي حدث في نفس الفترة

بين أبريل 2012 وجانفي 2013، التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية وإصدار أحكام دون سابق حكم صادر عن محكمة مشكلة بشكل نظامي يكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عمومًا على أنها لا غنى عنها، ويوجه عن قصد هجمات ضد المباني المخصصة للدين والمعالم التاريخية، والاغتصاب والاستعباد الجنسي.

صدرت مذكرة توقيف في حقه في 27 مارس 2018. وتم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في 31 مارس 2018. وهو محتجز لدى المحكمة. عُقدت جلسة إقرار التهم في الفترة من 8 إلى 17 جويلية 2019. وفي 30 سبتمبر 2019، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارًا سريًا يؤكد تهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي رفعها المدعي العام ضد السيد الحسن. نُشرت النسخة المنقحة من القرار في 13 نوفمبر 2019. وفي 23 أبريل 2020، وافقت الدائرة التمهيدية الأولى جزئيًا على طلب المدعي العام تعديل التهم الموجهة إلى السيد الحسن؛ نُشرت النسخة المنقحة من هذا القرار في 11 مايو 2020. وبدأت المحاكمة في 14-15 جويلية 2020، بما في ذلك البيان الافتتاحي للمدعي العام. من المقرر استئناف المحاكمة في 25 آب 2020.

(2) **علي محمد علي عبد الرحمن**، زعيم مزعوم للمليشيا / الجنجويد، وقت إصدار الأمر. صدرت قي حقه مذكرتا توقيف، الأولى في 27 أبريل 2007 و 11 جوان 2020، تضمنت مذكرة التوقيف الأولى بحق السيد عبد الرحمن 50 تهمة بارتكاب جرائم يُزعم أنها ارتكبت خلال هجمات ضد المدنيين على بلدات كودوم وبنديسي ومكجر وأراوالا بين أوت 2003 ومارس 2004، بما في ذلك، 22 تهمة جرائم ضد الإنسانية: القتل أو الترحيل أو النقل القسري للسكان أو السجن أو غير ذلك من الحرمان الشديد من الحرية الجسدية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي والتعذيب والاضطهاد والأعمال اللاإنسانية التي تسبب أذى جسديًا خطيرًا ومعاناة؛ و 28 تهمة تتعلق بجرائم الحرب: العنف ضد الحياة والأشخاص، الاعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، تعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين، النهب، الاغتصاب، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها. ويضيف أمر الاعتقال الثاني ثلاث تهم جديدة بارتكاب جرائم حرب (قتل) وجرائم ضد الإنسانية (القتل وغيرها من الأعمال اللاإنسانية) يُزعم أنها ارتكبت في دليج والمناطق المحيطة بها في الفترة ما بين 5 إلى 7 مارس 2004 أو نحو ذلك.

نُقل علي محمد علي عبد الرحمن إلى حجز المحكمة الجنائية الدولية في 9 جويلية 2020 ، بعد أن سلم نفسه طواعية في جمهورية إفريقيا الوسطى. تم المثل الأولي للسيد عبد الرحمن أمام المحكمة الجنائية الدولية في 15 جوان 2020. تم تحديد موعد افتتاح جلسة تأكيد التهم مؤقتًا في 7 ديسمبر 2020.

(3) **جان بيير بيمبا جومبو (Jean-Pierre Bemba Gombo)**، كونغولي الجنسية ، و **إيمي كيلولو موسامبا (Aimé Kilolo Musamba)** بلجيكي الجنسية ، و **جان جاك مانجيندا كابونجو (Jean-Jacques Mangenda Kabongo)** كونغولي الجنسية ، و **فيديل بابالا واندو (Fidèle Babala Wandu)** كونغولي الجنسية ، **نارسييس أريدو (Narcisse Arido)**، من مواطني جمهورية إفريقيا الوسطى.

في 19 نوفمبر 2013، قدم الادعاء إلى الدائرة التمهيدية الثانية طلبًا بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي لإصدار أمر بالقبض على "جان بيير بيمبا غومبو ، وإيمي كيلولو موسامبا ، وجان - جاك مانجيندا كابونجو ، وفيديل بابالا واندو ، ونارسييس أريدو". وفي 20 نوفمبر 2013، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية مذكرة توقيف في حقهم، ونُشرت نسخة منقحة منها في 28 نوفمبر 2013، وفي 23 و 24 نوفمبر 2013، اعتقلت السلطات البلجيكية إيمي كيلولو موسامبا، واعتقلت السلطات الهولندية جان جاك مانغيندا كابونغو، واعتقلت السلطات الفرنسية نارسييس أريدو، واعتقلت سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية فيديل بابالا واندو، بناءً على طلبات الاعتقال والاستسلام الصادر عن المحكمة.

نُقل فيديل بابالا واندو وإيمي كيلولو موسامبا إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في 25 نوفمبر 2013. ونُقل جان جاك مانغيندا كابونغو في 4 ديسمبر 2013. وسلمت السلطات الفرنسية نارسييس أريدو إلى المحكمة في 18 مارس 2014 بعد الانتهاء من المحاكمة الوطنية ذات الصلة في فرنسا.

مثل "جان بيير بيمبا غومبو وإيمي كيلولو موسامبا وفيديلي بابالا واندو أمام المحكمة في 27 نوفمبر 2013، وجان جاك مانجيندا في 5 ديسمبر 2013، ونارسييس أريدو في 20 مارس 2014. وخلال جلسات الاستماع، تحققت الدائرة من هويات المشتبه بهم وتأكدت من أنهم قد تم إبلاغهم بالجرائم التي يُزعم أنهم ارتكبوها وحقوقهم أمام المحكمة.

في 21 أكتوبر 2014، أمرت الدائرة التمهيدية الثانية بالإفراج عن إيمي كيلولو موسامبا، وجان جاك مانجندا كابونجو، وفيديل بابالا واندو، ونارسييس أريدو بشرط مثولهم للمحاكمة أو عند استدعائهم.

وتم إطلاق سراح المشتبه بهم الأربعة بعد ذلك من حجز المحكمة الجنائية الدولية. استأنف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قراري الدائرة التمهيدية . وفي 11 نوفمبر 2014، أكدت الدائرة التمهيدية الثانية جزئياً التهم الموجهة إلى جان بيير بيمبا غومبو وإيمي كيلولو موسامبا وجان جاك مانغندا كابونغو وفيديل بابالا واندو ونارسييس أريديو بارتكاب جرائم ضد إقامة العدل.

في 30 جانفي 2015، شكلت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية الدائرة الابتدائية السابعة، لتكون مسؤولة عن المحاكمة في هذه القضية. وفي 29 ماي 2015، نقضت دائرة الاستئناف وأعدت إلى الدائرة الابتدائية السابعة القرار القاضي بالإفراج المؤقت عن إيمي كيلولو موسامبا، وفيديل بابالا واندو، وجان جاك مانغندا كابونغو، ونارسييس أريديو. ومع ذلك، وجدت الدائرة أنه بالنظر إلى طول المدة التي انقضت منذ إطلاق سراحهم، لن يكون من مصلحة العدالة إعادة اعتقال المشتبه بهم.

في 29 أبريل 2016، أغلقت الدائرة الابتدائية السابعة تقديم الأدلة في القضية وأقيمت البيانات الشفوية الختامية في 31 ماي - 1 جوان 2016. وفي غضون 46 يوماً من الجلسات، استمعت الدائرة الابتدائية السابعة إلى 13 شاهداً وشاهداً من الخبراء. من قبل النيابة، و 6 دعاوى من قبل فرق الدفاع عن المتهمين الخمسة، فحصت الغرفة العديد من مواد الإثبات، بما في ذلك التسجيلات الصوتية للاتصالات الهاتفية التي تم اعتراضها، والأدلة الوثائقية. وأصدرت الدائرة الابتدائية السابعة حكمها في 19 أكتوبر 2016 ووجدت المتهمين الخمسة مذنبين بارتكاب جرائم مختلفة ضد إقامة العدل، تتعلق بشهادات زور لشهود الدفاع في قضية المدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو.

وفي 22 مارس 2017، أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة قرارها بشأن إصدار الحكم. حُكم على جان بيير بيمبا جومبو بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 300 ألف يورو. حُكم على إيمي كيلولو موسامباوس بالسجن لمدة عامين وستة أشهر وغرامة قدرها 30 ألف يورو، وتم خصم الوقت الذي أمضاه السيد كيلولو سابقاً في الحجز وأمرت الدائرة بتعليق مدة السجن المتبقية لمدة 3 سنوات حتى لا تسري العقوبة (1) إذا دفع السيد كيلولو الغرامة ؛ و (2) ما لم يرتكب السيد كيلولو خلال تلك الفترة جريمة أخرى في أي مكان يعاقب عليها بالسجن. وحكم على جان جاك مانجندا كابونغو بالسجن لمدة عامين. تم خصم الوقت الذي كان السيد Mangenda محتجزاً فيه سابقاً. أمرت الدائرة بتعليق العمل لمدة 3 سنوات المتبقية من السجن حتى لا تدخل العقوبة حيز التنفيذ ما لم يرتكب السيد Mangenda خلال تلك الفترة جريمة أخرى في أي مكان يعاقب عليه بالسجن. حكم على نارسييس أريدواس بالسجن 11 شهراً. الوقت الذي قضاه السيد Arido سابقاً في الحجز تم حسمه. وبما أن العقوبة المفروضة تعادل الفترة التي قضاه السيد Arido في الحجز ، فقد اعتبرت الدائرة أن عقوبة السجن قد نفذت. حكم

على فيدل بابالا واندواس بالسجن 6 أشهر. الوقت الذي أمضاه السيد بابالا في السابق في الحجز تم خصمه نظراً لأن العقوبة المفروضة أقل من الفترة الزمنية التي قضاها السيد بابالا في الحجز، فقد اعتبرت الدائرة أن عقوبة السجن قد نفذت .

بعد هذه القرارات ، استأنف، الحكم من قبل المدعي العام والمتهمين. وفي 8 مارس 2018، أكدت غرفة الاستئناف الإدانات فيما يتعلق بمعظم التهم. ومع ذلك، فقد برأت السيد بيمبا والسيد كيلولو والسيد مانغندا من تهمة تقديم أدلة يعرف أحد الطرفين أنها كاذبة أو مزورة. أصبحت الإدانات والتبرئة فيما يتعلق بالمتهمين الخمسة نهائية الآن. وفيما يتعلق بالعقوبات، رفضت دائرة الاستئناف استئناف السيد بمبا والسيد بابالا والسيد أريدو؛ واعتبرت الأحكام الصادرة بحق السيد بابالا والسيد Arido نهائية الآن. لكن دائرة الاستئناف وافقت على استئناف المدعي العام. ونقضت الأحكام الصادرة ضد السيد بمبا والسيد مانغندا والسيد كيلولو وأعادت القضية إلى الدائرة الابتدائية لاتخاذ قرار جديد.

في 12 جوان 2018، أمرت الدائرة الابتدائية السابعة بالإفراج المؤقت بموجب شروط محددة عن السيد بمبا في هذه القضية. ووجدت أنه ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة وظروف القضية ككل ، لم يتم الوفاء بالمتطلبات القانونية لاستمرار الاحتجاز. على وجه التحديد ، مع الإشارة إلى أن السيد بيمبا قضى أكثر من 80% من الحد الأقصى للعقوبة الممكنة ، اعتبرت الدائرة أنه من غير المتناسب احتجاز السيد بمبا لمجرد ضمان مثوله لإصدار الحكم. وأمرت الدائرة بالإفراج المؤقت عن السيد بيمبا في ظل ظروف محددة بما في ذلك الامتناع من الإدلاء ببيانات عامة حول هذه القضية ، وعدم تغيير عنوانه دون إشعار مسبق ، وعدم الاتصال بأي شاهد في هذه القضية ، والامتناع الكامل لجميع الأوامر الصادرة في هذه القضية ، وتسليم نفسه على الفور إلى السلطات المختصة إذا طلبت غرفة المحاكمة ذلك. يقع على عاتق قلم المحكمة اتخاذ جميع الترتيبات والمشاورات اللازمة لتنفيذ قرار الغرفة.

في 17 سبتمبر 2018، عقب صدور حكم دائرة الاستئناف، أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة الأحكام الصادرة ضد خوان بيبير بيمبا غومبو، وإيمي كيلولو موسامبا، وجان جاك مانغندا كابونغو : حكم على: جان بيبير بيمبا غومبو بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 300 ألف يورو. وحُكم على كل من السيد كيلولو والسيد مانجيندا بالسجن 11 شهراً، كما تم تغريم السيد كيلولو مبلغ 30 ألف يورو.

وقد لاحظت الدائرة الابتدائية السابعة نقض دائرة الاستئناف عن الإدانات في جريمة واحدة (تقديم أدلة يعرف أحد الطرفين أنها كاذبة أو مزورة) واعتبرت بشكل شامل، من بين عوامل أخرى: (1) خطورة الجرائم التي ارتكبها تم العثور على الأشخاص المدانين مسؤولين، (2) دورهم في محاولة عرقلة التحقيق في الجرائم، وكذلك (3) درجة مشاركتهم الفردية وقصدهم. كما ركزت بشكل خاص على الآثار الرادعة

المتعلقة بحقيقة أن الأشخاص الثلاثة المدانين قد سجنوا لفترات طويلة من الزمن في هذه القضية، مما كان له آثار كبيرة على سمعتهم المهنية وظروفهم المالية وظروفهم العائلية. وأمرت الغرفة بخصم المدة التي قضوها رهن الاحتجاز من عقوبة المحكوم عليهم، بناءً على أمر صادر عن المحكمة، وبناءً عليه، اعتبرت أحكام السجن قد نفذت. صدر أمر بدفع الغرامات إلى المحكمة في غضون 3 أشهر من قرارها وتحويلها بعد ذلك إلى الصندوق الاستئماني للضحايا.

(3) جيرمان كاتانغا (Germain Katanga) كنغولي الجنسية أدين في 7 مارس 2014 بتهمة واحدة بارتكاب جريمة ضد الإنسانية و 4 تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل، ومهاجمة السكان المدنيين، وتدمير الممتلكات والنهب) التي ارتكبت في 24 فبراير 2003 خلال الهجوم على قرية بوغورو في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وجدت الدائرة أنه ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن جيرمان كاتانغا قد قدم مساهمة كبيرة في ارتكاب الجرائم من قبل ميليشيا نغيتي ، التي كانت تعمل لغرض مشترك ، من خلال مساعدة أعضائها في التخطيط للعمليات ضد بوغورو . ووجدت الدائرة أن جيرمان كاتانغا تصرف على علم بالخطة الإجرامية المشتركة التي وضعتها الميليشيا لاستهداف سكان بوغورو الذين يغلب عليهم سكان هيمبا . كانت جرائم القتل والاعتداء على المدنيين وتدمير الممتلكات والنهب جزءاً من الخطة المشتركة. وجدت الدائرة أن السيد كاتانغا كان الوسيط المختار بين موردي الأسلحة والذخيرة وأولئك الذين ارتكبوا جسدياً الجرائم باستخدام تلك الذخائر في بوغورو . ساهم في تعزيز القدرة الهجومية لميليشيا Ngiti التي نفذت الجرائم التي ارتكبت في بوغورو في 24 فبراير 2003. كما ساهم ، بحكم منصبه في Aveba - المكان الوحيد في المجموعة الذي يحتوي على مطار يمكن أن يستوعب نقل الطائرات السلاح - لتجهيز الميليشيا وتمكينها من العمل بطريقة منظمة وفعالة. سمحت مشاركته للميليشيا بالاستفادة من الوسائل اللوجستية التي لم تكن تمتلكها تمكناً من ضمان التفوق العسكري على خصمها . ومع ذلك، رفضت الدائرة أسلوب المسؤولية، باعتباره الجاني الرئيسي، المطبق على جيرمان كاتانغا، لأنه لم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه فيما يتعلق بالجماعة، كان لديه القدرة المادية على إصدار الأوامر أو ضمان تنفيذها، غيرت الغرفة توصيف طريقة المسؤولية ضد السيد كاتانغا - الذي اتهم في البداية باعتباره الجاني الرئيسي - على أساس المادة 25 (3) (د) من نظام روما الأساسي، الذي يعرف كونه ملحقاً بأنه يساهم " بأي طريقة أخرى [...] في ارتكاب [...] جريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يتصرفون مع غرض". أدين جيرمان كاتانغا، بصفته مساعداً بالمعنى المقصود في المادة 25 (3) (د) من نظام روما الأساسي، بجرائم القتل التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وجرائم توجيه

هجوم ضد المدنيين، وتدمير ممتلكات العدو والنهب يشكل جرائم حرب .

وبرأت الدائرة الابتدائية جيرمان كاتانغا من جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة للمشاركة بنشاط في الأعمال العدائية والاستعباد الجنسي والاغتصاب. ووجدت الدائرة أن هناك أدلة لا مجال للشك فيها على ارتكاب جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي. وفيما يتعلق بجريمة استخدام الأطفال كجنود ، وجدت أن هناك أطفالاً داخل ميليشيا نجيتي ومن بين المقاتلين الذين كانوا في بوغورو يوم الهجوم. ومع ذلك، خلصت الدائرة إلى أن الأدلة المقدمة لدعم إدانة المتهم لم ترضيها بما لا يدع مجالاً للشك المعقول في مسؤولية المتهم عن هذه الجرائم.

وحكمت الدائرة الابتدائية الثانية في 23 ماي 2014 على جيرمان كاتانغا بالسجن لمدة 12 عاماً. ويعتبر الحكم نهائياً حيث توقف الأطراف عن استئنافهم. وستُخصم من عقوبته المدة التي قضاها رهن الاعتقال في المحكمة الجنائية الدولية - بين 18 سبتمبر 2007 و 23 مايو 2014. وفي 13 نوفمبر 2015، راجعت دائرة الاستئناف الحكم وقررت تخفيفه. وتم تحديد تاريخ الانتهاء من العقوبة في 18 جانفي 2016. وفي 19 ديسمبر 2015، تم نقل جيرمان كاتانغا إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC) لقضاء ما تبقى من عقوبة السجن.

وبالنسبة لجبر الضرر ففي 24 مارس 2017، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمراً بمنح تعويضات فردية وجماعية لضحايا الجرائم التي ارتكبتها جيرمان كاتانغا. إذ منح القضاة 297 ضحية تعويضاً رمزياً قدره 250 دولاراً أمريكياً لكل ضحية بالإضافة إلى تعويضات جماعية في شكل دعم للإسكان ودعم الأنشطة المدرة للدخل ومساعدة التعليم والدعم النفسي. بسبب عوز السيد كاتانغا ، تمت دعوة الصندوق الاستئماني للضحايا للنظر في استخدام موارده للتعويضات وتقديم خطة تنفيذ بحلول 27 يونيو 2017. في مايو 2017 ، قرر مجلس الصندوق الاستئماني تقديم مليون دولار للتعويضات الممنوحة للضحايا في قضية كاتانغا لتغطية المبلغ الكامل لتكاليف التعويضات التي أمرت بها الدائرة الابتدائية. كما رحب المجلس أيضاً بمساهمة طوعية بقيمة 200.000 يورو من حكومة هولندا ، والتي تضمنت تمويلاً مخصصاً لتغطية تكلفة المنح الفردية. في 25 يوليو 2017، قدم الصندوق الاستئماني مشروع خطة التنفيذ إلى الغرفة. في 8 مارس 2018 ، أكدت دائرة الاستئناف، في معظمها، أمر التعويض في القضية.

(7) توماس لوبانغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo) كونغولي الجنسية، أدين في 14 مارس 2012، بارتكاب جرائم حرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً واستخدامهم للمشاركة

بنشاط في الأعمال العدائية . حُكم عليه في 10 جويلية 2012، بما مجموعه 14 سنة سجن . وأكدت دائرة الاستئناف الحكم والعقوبة في 1 ديسمبر 2014، وفي 19 ديسمبر 2015، نُقل توماس لوبانغا ديبيلو إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية لقضاء فترة حكمه بالسجن.

أما بالنسبة للتعويضات ففي 7 أغسطس 2012، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قراراً بشأن المبادئ للتعويضات للضحايا في القضية . وفي 3 مارس 2015، عدّلت دائرة الاستئناف أمر الدائرة الابتدائية للتعويضات، وخطة التعويضات الجماعية الرمزية التي تمت الموافقة عليها في 21 أكتوبر 2016، وفي 15 ديسمبر 2017، حددت الدائرة الابتدائية الثانية مبلغ مسؤولية السيد لوبانغا عن التعويضات الجماعية بمبلغ 10 مليون دولار أمريكي . ونظراً لعوز السيد لوبانغا، دعت الغرفة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا لفحص إمكانية تخصيص مبلغ إضافي لتنفيذ التعويضات الجماعية و / أو مواصلة جهودها لجمع أموال إضافية. كما أصدرت الغرفة تعليماتها إلى الصندوق الاستئماني بإجراء اتصالات مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستكشاف كيفية مساهمة الحكومة في عملية التعويضات، وستقرر الغرفة في الوقت المناسب الخطوات التالية في تنفيذ التعويضات الجماعية.

(8) **نغودجولو تشوي ماتيو (Ngudjolo Chui, Mathieu)**: كونغولي الجنسية، زعيم جبهة القوميين والاندماج (FNI) ، في وقت الأمر . قدم الادعاء في 25 جوان 2007 طلباً لإصدار مذكرة توقيف بحق ماتيو نغودجولو تشوي، وفي 6 جويلية 2007، أصدرت الدائرة مذكرة توقيف بحق ماتيو نغودجولو تشوي، وفي 6 فبراير 2008، قُبض على ماتيو نغودجولو تشوي، وسلمته السلطات الكونغولية إلى المحكمة ونُقل إلى مقر المحكمة في لاهاي في اليوم التالي مثل أمام مجلس النواب لأول مرة في 11 فبراير 2008، ووجهت له ثلاث جرائم ضد الإنسانية وسبع جرائم حرب يُزعم أنها ارتكبت في 24 فبراير 2003 أثناء هجوم على قرية بوجورو في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية. بدأت محاكمة ماتيو نغودجولو تشوي وجيرمان كاتانغا في 24 نوفمبر 2009، وسُمع البيان الختامي للمشاركين في المحاكمة في الفترة من 15 إلى 23 مايو 2012. خلال 239 جلسة استماع، عقدتها الدائرة الابتدائية استمعت المحكمة الثانية إلى 24 شاهداً وخبيراً دعاهم الادعاء، و 28 منهم استدعى فريق الدفاع واثنان استدعاهما الممثلون القانونيون للضحايا. كما استدعت الغرفة خبيرين آخرين للإدلاء بشهادتهما. كفل القضاة احترام الحقوق التي يكفلها نظام روما الأساسي لكل طرف، بما في ذلك الحق في استجواب الشهود. وأصدرت الدائرة الابتدائية الثانية 130 قراراً شفويًا و 457 قراراً خطياً. تبادل الأطراف والمشاركون أكثر من 3300 التماساً أمام الدائرة. مشاركة الضحية أقر القضاة بالحق في المشاركة في الإجراءات لـ 366 ضحية في قضية المدعي ضد المدعي العام ضد. جيرمان كاتانغا

وماثيو نغودجولو تشوي ، ويمثلهما ممثلهما القانونيان. وبالتالي ، فقد تمكنوا من عرض مواقفهم بشأن القضايا التي نوقشت أمام الدائرة وأذن لهم بطرح أسئلة محددة على الشهود.

تم ضم القضية المرفوعة ضد جيرمان كاتانغا في البداية إلى القضية المرفوعة ضد ماثيو نغودجولو تشوي، ولكن الدائرة الابتدائية الثانية قررت فصل التهم الموجهة إلى ماثيو نغودجولو تشوي وجيرمان كاتانغا في يوم 21 نوفمبر 2012. وفي 18 ديسمبر 2012، برأت الدائرة الابتدائية الثانية ماثيو نغودجولو تشوي من تهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ضده وأمرت بالإفراج عنه على الفور. في 21 ديسمبر 2012، أطلق سراح ماثيو نغودجولو تشوي . بينما أدين جيرمان كاتانغا في 7 مارس 2014. استأنف مكتب المدعي العام الحكم في 20 ديسمبر 2012، غير أن دائرة الاستئناف رفضت بالأغلبية في 27 فبراير 2015 الأسباب الثلاثة لاستئناف المدعي العام وأكدت تبرئة السيد نغودجولو تشوي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

(8) أحمد الفقي المهدي: يُزعم أن السيد المهدي كان عضوًا في جماعة أنصار الدين، وهي حركة يغلب عليها الطوارق مرتبطة بالقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ("AQIM") ، وتعمل بشكل وثيق مع قادة الجماعتين المسلحتين وفي سياق الهياكل والمؤسسات التي أنشأتها. يُزعم أنه، حتى سبتمبر 2012، كان رئيس "الحسبة" (الهيئة التي تم إنشاؤها للحفاظ على الآداب العامة ومنع الرذيلة)، والتي تم إنشاؤها في أبريل 2012. وكان أيضًا مرتبطًا بعمل المحكمة الإسلامية في تمبكتو وشارك في تنفيذ قراراتها.

أحالت حكومة مالي الحالة في مالي إلى المحكمة في 13 تموز / يوليه 2012. وبعد إجراء دراسة أولية للحالة ، فتح مكتب المدعي العام تحقيقًا في 16 جانفي 2013، في الجرائم المزعومة المرتكبة على أراضي مالي منذ يناير 2012.

في 18 سبتمبر 2015 صدر أمر بالقبض على أحمد المهدي الفقي من قبل الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية، بتهمة ارتكاب جرائم حرب تتمثل في تعمد توجيه هجمات ضد المعالم التاريخية والمباني المخصصة للدين ، بما في ذلك تسعة أضرحة ومسجد واحد في تمبكتو ، مالي، في الفترة ما بين 30 جوان 2012 و 10 جويلية 2012 تقريبًا.

26 سبتمبر 2015، سلمت سلطات النيجر السيد المهدي إلى المحكمة الجنائية الدولية ونُقل إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في هولندا. مثل السيد المهدي أمام القاضي المنفرد في الدائرة التمهيدية الأولى في 30 سبتمبر 2015، وفي 1 مارس 2016 و في 24 مارس 2016 ، أكدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ضد أحمد الفقي المهدي تهمة جريمة الحرب

المتعلقة بتدمير المعالم التاريخية والدينية في تمبكتو وأرسلته إلى المحاكمة. وفي 2 ماي 2016 ، شكلت رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الثامنة لتكون مسؤولة عن القضية.

تم تأكيد التهم الموجهة إليه في 1 مارس 2016، وفي 24 مارس 2016 أكدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ضد أحمد الفقي المهدي تهمة جريمة الحرب المتعلقة بتدمير المعالم التاريخية والدينية في تمبكتو وأرسلته إلى المحاكمة . وفي 2 ماي 2016، شكلت رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الثامنة لتتولى القضية . وجرى المحاكمة في 22-24 أوت 2016. وعند افتتاح المحاكمة، اعترف السيد المهدي بذنبه فيما يتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في تدمير المعالم التاريخية والدينية، وهو أول متهم يعترف بذنبه أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي 27 سبتمبر 2016، وجدت الدائرة الابتدائية الثامنة بالإجماع أن السيد المهدي مذنب، كشريك في ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد الآثار التاريخية والمباني المخصصة للدين، بما في ذلك تسعة أضرحة ومسجد واحد في تمبكتو بمالي في حزيران ويوليو 2012.

حكمت الدائرة على السيد المهدي بالسجن تسع سنوات. وفي 17 أوت 2017، أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة أمر تعويضات يتضمن أن السيد المهدي مسؤول عن 2.7 مليون يورو في نفقات التعويضات الفردية والجماعية لمجتمع تمبكتو عن تعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية والتاريخية في تلك المدينة. مع ملاحظة أن السيد المهدي معوز، تشجع الغرفة الصندوق الاستئماني للضحايا لاستكمال التعويضات. وفي 8 مارس 2018، أكدت دائرة الاستئناف، إلى حد كبير، أمر التعويض في القضية.

انتهى بتوفيق من الله

سؤال للمراجعة والتثبيت:

قارن في جدول بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالاختصاص النوعي والشخصي والزمني وفيما يتعلق بالعقوبات.